القاسم بن محمد ، يحدث عن عائِشة ، قالت : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : لا يصلِّ أحدكم والأخبثان يدافعانه .

ورواه آبن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن أبي حرزة ، عن القاسم ابن محمد ، وعبد الله بن محمد ، وقال يحيى القطان ، عن أبي حرزة ، عن عبد الله ابن محمد بن أبي بكر ، ولم يذكر القاسم ، وقال آبن أبي حازم ، عن أبي حرزة ، عن آبن أبي عتيق ، عن عائشة ، وقال يحيى بن عمير عن أبي حرزة ، عن عبد الله ابن أبي عتيق دخلت أنا والقاسم على عائِشة فذكره(١٠٤٦) .

٢٠٧١ - يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي(١٠٤٧) :

حدثنا محمد بن عثمان ، قال : سمعت يحيى بن معين ، سئل عن أبي يوسف

(١٠٤٦) أخرج مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة من طريق عائشة (١ : ٣٩٣) ، حديث رقم (٦٧) : « لاصلاة بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان » .

وأخرجه أبو داود في الطهارة ، والإمام أحمد في « مسنده » (٦ : ٤٣ ، ٥٤ ، ٧٣) .

(١٠٤٧) يعقوب بن إبراهيم القاضي : هو أول من دُعي بقاضي القضاة في الإسلام ، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه ، وأملىٰ المسائل ونشرها ، وبث علم الفقه في أقطار الأرض .

ذكره السمعاني في الأنساب ، نقلاً عن ابن عبدالبر قال : لا أعلم قاضياً كان إليه تولية القضاء في الآفاق من الشرق إلى الغرب إلا أبا يوسف .

وذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ (١ : ٢٩٢) ، ووصفه بالإمام العلامة فقيه العراقين ، سمع هشام ابن عروة ، وأبا إسحاق الشيباني وعطاء بن السائب ، وطبقتهم ، وعنه محمد بن الحسن الفقيه ، وأحمد ابن حنبل ، وبشر بن الوليد ، ويحيىٰ بن معين ، وعلي بن الجعد ، وعلي بن مسلم الطوسي ، وعمرو ابن أبي عمرو ، وخلقٌ سواهم .

قال المُزني : أبو يوسف أتبع القوم للحديث .

وقال يحيىٰ بن يحيىٰ التميمي : سمعت أبا يوسف يقول عند وفاته : كل ما أفتيت به فقد رجعت عنه إلا ماوافق الكتاب والسنة .

وذكره ابن معين في تاريخه (٢ : ٦٨٠) فقال : كان أبو يوسف القاضي يميل إلىٰ أصحاب الحديث ، وكتبتُ عنه .

=

القاضي ، فقال : لم يكن يعرف الحديث(١٠٤٨) .

حدثنا محمد بن زكريا ، حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، قال : ما سمعت

= وفي موضع آخر : ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً ولا أثبت من أبي يوسف .

وقال عمرو الناقد : « كان صاحب سنة » .

وقال أبوحاتم : يُكتب حديثه .

وذكره ابن حبان في الثقات (٧ : ٦٤٥) .

وقال : (لسنا ممن يوهم الرعاع مالا يستحله ، ولا ممن يحيف بالقدح في إنسان وإن كان لنا مخالفاً ، بل نعطي كل شيخ حظه مما كان فيه ، ونقول في كل إنسان ما كان يستحقه من العدالة والجرح ، أدخلنا زفرا وأبا يوسف بين الثقات لما تبين عندنا من عدالتهما في الأخبار ، وأدخلنا من لايشبههما في الضعفاء بما صح عندنا مما لايجوز الاحتجاج به ، ومات أبو يوسف سنة إحدىٰ أو اثنتين وثمانين ومائة لخمس ليال خلون من شهر ربيع الآخر ، ولأبي يوسف ابن يقال له : يوسف بن يعقوب القاضي ، مات في رجب سنة اثنتين وتسعين ومائة ، سمعت ابن قحطبة يقول : سمعت محمد بن الصباح يقول وقيل له : لم لم تكتب عن هشيم ؟ قال : لأني انصرفت يوماً من مجلس هشيم فسألت مسألة فلم أحسنها فتركت هشيماً ولزمت أبا يوسف ، فكان أبو يوسف رجلاً صالحاً وكان يسرد الصوم .

وذكره النسائي في كتاب الطبقات له في ثقات أصحاب أبي حنيفة فقال : أبو يوسف القاضي ثقة .

وقال السمعاني في الأنساب : ولم يختلف يحيىٰ بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني في ثقته في النقل ، ولم يتقدمه أحد في زمنه ، وكان النهاية في العلم والحكم والرئاسة والقدر .

وقد وثقه البيهقي أيضاً كما في الجوهر النقي ، وفي التعليق الممجد نقلاً عن الأنساب للسمعاني ، وكفىٰ بأحمد ، وابن معين ، والنسائي ، وابن المديني ، وابن حبان ، وابن عدي ، ويزيد بن هارون ، وأبي حاتم ، وعمرو الناقد ، والذهبي والبيهقي ، والسمعاني ، وغيرهم موثقين ، ولحفظه وإتقانه وتثبته شاهدين ، ولا عبرة بما ذكره العقيلي عن ابن المبارك أنه وهاه كما في اللسان (٦ : ٣٠٠) ولا بما قاله الفلّاس : أنه صدوق كثير الخطأ ، فإن كل ذلك تحاملٌ من الأقران ، أو تعصب عليه لأجل الرأي والدخول في عمل السلطان ، وهذه سنة ورثها أبو يوسف وكل حنفي من آبائه في العلم فلم يزالوا محسدوين ، ولم يسلم أحد منهم من التحامل والتعصب عليه ، ومانقموا منهم إلا أن أتاهم الله فهماً في الكتاب والسنة ، وعزاً في الدنيا والدين وقبولاً في قلوب المسلمين ، ويأبىٰ الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكارهون .

(١٠٤٨) أخرج البخاري في : ٦١ – كتاب المناقب (١٩) باب وفاة النبي ﷺ ، عن عبدالله ابن يوسف ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، « أن النبي ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين » . =

عبد الرحمن يحدث ، عن أبي يوسف شيئاً قط .

حدثنا محمد بن زكريا البلخي ، حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ، عن آبن المبارك ، أنه قيل له : أي الرجلين أفقه أبو يوسف أو محمد بن الحسن ؟ فقال : لا تقل كان أيهما .

حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا محمود بن غيلان ، قال : قلت ليزيد ابن هارون ، ما تقول في أبي يوسف ؟ قال : لا يحل الرواية عنه ، إنه كان يعطى أموال اليتامي مضاربة ، ويجعل الربح لنفسه .

حدثنا محمد بن زكريا ، حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال : سمعت أبا نعيم ، يقول : كنت عند أبي حنيفة ، ودخل عليه أبو يوسف فقال : يا يعقوب تُدخل في كتبي ما لم أقل .

حدثنا محمد بن حاتم ، حدثنا حسبان بن موسى ، قال : سمعت آبن المبارك ، يقول : إني لأستثقل مجلساً فيه ذكر أبي يوسف .

حدثني الهيثم بن خلف ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبويه ، قال : سمعت أبا رجاء ، قال : قيل لعبد الله بن المبارك بالري ، قال أبو يوسف ، قال : لا ولا كرامة قل يعقوب .

حدثنا معاذ بن المثنى ، حدثنا رجاء بن السندى ، قال : سمعت عبد الله ابن إدريس ، يقول : كان أبو حنيفة ضالا مضلًا وأبو يوسف فاسقا من الفاسقين .

= ثم أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي (٨٥) باب وفاة النبي ﷺ بنفس الإسناد . الفتح (٨ : ١٥٠) .

وأخرج الترمذي في كتاب المناقب ، باب في سن النبي ﷺ كم حين مات ؟ ، من طريق الزهري ، عن عروة ، عن عائشة مثله .

وفي مسند أحمد (٦ : ٩٣) من طريق الزهري أيضاً ، عن عروة عن عائشة مثله .

حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال : حدثنا إسحاق بن راهويه ، قال : سمعت يحيى بن آدم يقول : شهد أبو يوسف ، عند شريك فرد شهادته ، فقلت له رددت شهادة أبي يوسف ! قال : لا أرد شهادة من يزعم أن الصلاة ليست من الإيمان .

حدثنا الهيثم بن خلف ، قال : حدثنا عبد الله بن شبويه ، حدثنا أبي ، حدثنا القاسم بن خالد ، قال : جلسْنا إلى الفضيل بن عياض يوما ، فقلت له : يا أبا علي ، ما تقول في علم أبي يوسف ؟ قال أو علم هو ؟ انظر إليه ماذا يصنع به علمه .

حدثنا الهيثم بن خلف ، حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم ، قال : سمعت عبد الرزاق بن عمر الربعي ، قال : كنت عند عبد الله بن المبارك ، فسأله رجل ، عن مسألة فأجابه آبن المبارك فقال له رجل قد سألت أبا يوسف ، فخالفك فيها فقال له ابن المبارك : إن كنت صليت خلف أبي يوسف فانظر صلاتك .

حدثني الهيثم بن خلف ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبويه ، قال : سمعت أبا رجاء قتيبة بن سعيد يذكر ، عن معن بن عيسى ، قال : دخل مالك بن أنس ، على أمير المؤمنين هارون ، وهو بالمدينة ، ومعه أبو يوسف ، قال : فقال له يا أبا عبد الله هذا أبو يوسف القاضي قال ذلك مرتين ، فقلت : نعم يا أمير المؤمنين ولم ألتفت إليه ، قال ذلك مرتين أو ثلاثة ، قال أبو يوسف : يا أبا عبد الله ما تقول في مسألة كذا وكذا ، قال : فقلت يا هذا إذا رأيتني جلست مجلس أهل الباطل فتعال فاسألني .

حدثنا محمد بن سعيد بن بلج ، قال : سمعت أبا عبد الله يعنى عبد الرحمن ابن الحكم بن بشير بن سلمان يذكر عن إبراهيم بن إسماعيل بن بشير بن عبد الملك ، عن الحسن بن محمد إمام مسجدهم ، قال : قال لى يعقوب : قل لسفيان تلقاني وحدي ، قال : فذكرت ذلك لسفيان ، فقال سفيان : أما سمعت ما قال الثعلب : لا يراني الكلب ولا أراه .

حدثنا محمد بن سعيد ، قال : سمعت أبا عبد الله ، يقول : حدثنا أبو المعلى ، قال لهما قدر الدين يعني أبا يوسف ، وجعل يفتي في الصرف ألف درهم وبدينار بألف درهم ، ومائة درهم ، قال : فقلت : يا أبا يوسف ليس في قلبك من ذا شيء ، قال : نعم مثل هذا الجبل وأشار إلى جبل قعيران قال / أبو عبد الله : فذكر هذا الكلام لابن المبارك ، فقال آبن المبارك : باطل لو كان في قلبه شيء لما فعل . ٢٣٧ / ب

حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا علي بن حجر ، قال : كنا يوما عند شريك ، فقال : من ذكر ها هنا من أصحاب يعقوب فأخرجوه .

حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا يحيى بن محمد بن سابق ، قال : سمعت آبن إدريس ، يقول : رأيت أبا يوسف ، والذي ذهب بنفسه بعد موته في المنام يصلي على غير قبلة ، وسمعت وكيعا وسأله رجل عن مسألة فقال الرجل : إن أبا يوسف ، يقول كذا وكذا ، فحرّك رأسه وقال : أما تتقي الله بأبي يوسف تحتج عند الله .

حدثنا محمد بن بشر بن الهيثم ، حدثنا أحمد بن الأزهر ، قال : سمعت منصور بن أبي مزاحم ، يقول : كنا جلوسا بين يدي جعفر بن يحيى وأبو يوسف عنده ، قال تزهد قال أبو الأزهر التزمني منصور ، وصار يقبل جعفراً ، وقال هكذا فعل أبو يوسف بجعفر فوضع يده على خده ، وقبله ، وقال فديتك شبيه أبيه ، ثم جلس ، ثم ذكروا قولهم ، فقال : أى شيء تنقمون علينا هل يزيد على أن تعمد إلى الحرام فتحتال له فتجعله حلالا فتأكلونه .

حدثنا محمد بن الحسن بن نصر الزيات ، حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أبو الطاهر ، قال : سمعت هارون بن عبد الله الزهري ، يقول : سمعت آبن أبي حازم ، يقول : دخلت المسجد ، وقد أقيمت الصلاة صلاة الصبح ، وأبو يوسف يركع ركعتي الفجر فمرّ به شاكر القصار ، فقال : يا أحمق كم ترى

موقع هاتين من المكتوبة أنضع لك فقلت : الحمد لله الذي أذلك بموعظة القصار شاكر .

حدثنا على بن الحسين الرازي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن عُمر ، يقول ، قلت لأبي يوسف في المسجد الحرام : وآختصم إليك رجلان في آمرأة ليس بينهما بيّنة كيف القول في ذلك أو كيف تقضي ؟ قال : أنظر فإذا رأيت أنها لأحدهما دفعتها إليه ، قلت : فإنك دفعتها إليه فبات معها فلما كان الغد رأيت أنها للآخر ، قال : آخذها فأدفعها إلى الآخر ، قلت : فإنك رددتها إلى الآخر فلما كان الغد رأيت أنها للأول قال : أردها إليه إذا رأيت ذلك ، قلت : فما حجتك في ذلك ؟ قال : كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ، قال : فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل ، قلت له : يا معتوه وهذا ها كذا الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل هو أن يقضي الحاكم بالرأي ثم يتبين له ذلك عن النبي – ﷺ – وأصحابه فيرجع إليه ، وأما قولك هذا فهو الرجوع من الباطل إلى الباطل .

حدثنا أحمد بن جميل الهروي ، حدثنا عبدة بن سليمان المروزي ، قال : ما سمعت آبن المبارك ذكر أن أبا يوسف قط إلا مزّقه وذكره يوما ، فقال : إن بعض هؤلاء هوى جارية كان وطئها أبوه فآستشار أبا يوسف ، فقال : لا تصدقها ، فجعل يُقطّعه .

حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا الحسن بن علي الحلواني ، حدثنا محمد ابن عيسى الطباع ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، أن آبن عباس كان يأتي عرفة بسحر . قال آبن الطباع ، قال سفيان : مكث أبو يوسف يسألني عن هذا الحديث مدة ، فلا أراه أهلا أن أحدثه به حتى كنا عند هارون ، فقال له أبو يوسف : يا أمير المؤمنين إن عنده حديثا حسنا فسله عنه فسألني عنه فحدثته به فسرقه .

حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : سألت أبي عن أسد بن عمرو ،

وأبي يوسف ، فقال أصحاب أبي حنيفة : لا ينبغي أن يُروى عنهم .

ومن حديثه ما حدثناه بشر بن موسى ، قال : حدثنا بشر بن الوليد الكندي ، حدثنا أبو يوسف ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أنس ابن مالك ، قال : توفي رسول الله - ﷺ - وهو آبن ثلاث وستين ، وتوفي أبو بكر - رضي الله عنه - وهو ابن ثلاث وستين .

حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ، حدثنا بشر بن الوليد ، حدثنا أبو يحيى يوسف ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس بن مالك ، أنه : قال : سمعت النبي - ﷺ - يقول : لبيك بحج وعمرة معا . ليس لهما أصل من حديث يحيى ابن سعيد وقد جاء عن الثقات بما لا يتابع عليه ، والحديثان معروفان ، من حديث الناس .

حدثنا عبد الله بن الحسين النهيلي ، حدثنا أحمد بن أبي سريج ، حدثنا الحسن بن حكيم القرشي ، وكان يجالس أحمد ، ويحيى ، وأصحابنا سنين ، قال : أخبرنا بقية ، قال : أخبرني رجل من أهل العلم قد أشهد عَلَى أبي يوسف أنه جهمي .

حدثني أبو سليمان محمد بن سليم المروزي ، قال : حدثني أبو الدرداء محمد بن عبد العزيز بن منيب ، قال : سمعت محمد بن بشر بن العبدي ، قال : حدثني أخي ، قال : رأيت أبا يوسف في المنام ، وعلى عنقه صليب ، قلت : من أعطاك هذا ؟ قال : يحيى اليهودي .

٢٠٧٢ - يعقوب بن إبراهيم النيلي[١٠٤٩] :

عن محمد بن عجلان ، لا يتابع عليه من هذا الوجه ، وهو معروف بغير هذا الإسناد .

(١٠٤٩) ذكره الذهبي في الميزان (٤ : ٤٤٨) نقلاً عن المصنف .